قوله D : 9 - { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة } أي في يوم الجمعة كقوله : { أروني ماذا خلقوا من الأرض } [ أي في الأرض ] وأراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : [ كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي A وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء ] .

قرأ الأعمش : { من يوم الجمعة } بسكون الميم وقرأ العامة بضمها .

واختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة منهم من قال : لأن ا تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل : لأن ا تعالى فرغ فيه من خلق الأشياء فاجتمعت فيه المخلوقات وقيل : لاجتماع الجماعات فيه وقيل : لاجتماع الناس فيها للصلاة .

وقيل : أول من سماها جمعة كعب بن لؤي قال أبو سلمة : أول من قال أما بعد كعب بن لؤي وكان أول من سمى الجمعة جمعة وكان يقال له يوم العروبة .

وعن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي A المدينة وقبل أن ينزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وقالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى يوم فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر ا ونصلي فيه فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة ثم أنزل ا D في ذلك بعد .

وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون وأما أول جمعة جمعها رسول ا A بأصحابه على ما ذكر أهل السير : أن النبي A لما قدم المدينة مهاجرا نزل قباء على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الإثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حيث امتد الضحى فأقام بقباء يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجدا فجمع هناك وخطب .

قوله D : { فاسعوا إلى ذكر ا } أي : فامضوا إليه واعملوا له وليس المراد من السعي الإسراع إنما المراد منها العمل والفعل كما قال : { وإذا تولى سعى في الأرض } ( البقرة - 205 ) وقال : { إن سعيكم لشتى } ( الليل - 4 ) .

وكان عمر بن الخطاب يقرأ : فامضوا إلى ذكر ا وكذلك هي قراءة عبد ا بن مسعود وقال الحسن : أما وا ما هو بالسعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع .

وقال قتادة في هذه الآية : { فاسعوا إلى ذكر ا } قال : فالسعي أن تسعى بقلبك وعملك وهو المشي إليها وكان يتأول قوله : { فلما بلغ معه السعي } ( الصافات - 102 ) يقول فلما مشى معه .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أخبرنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A : [ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ] .

قوله { إلى ذكر ا } أي إلى الصلاة وقال سعيد بن المسيب : { فاسعوا إلى ذكر ا } قال هو موعظة الإمام { وذروا البيع } يعني البيع والشراء لأن اسم البيع يتناولهما جميعا وإنما يحرم البيع والشراء عند الأذان الثاني وقال الزهري : عند خروج الإمام وقال الضحاك : إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء { ذلكم } الذي ذكرت من حضور الجمعة وترك البيع { خير لكم } من المبايعة { إن كنتم تعلمون } مصالح أنفسكم .

واعلم أن صلاة الجمعة من فروض الأعيان فتجب على كل من جمع العقل والبلوغ والحرية والذكورة والإقامة إذا لم يكن له عذر ومن تركها استحق الوعيد .

وأما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما لأنهما ليسا من أهل أن يلزمهما فروض الأبدان لنقصان أبدانهما ولا جمعة / على النساء بالاتفاق : .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد ا الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول : قال النبي A : [ تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا ] .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا جمعة على العبيد .

وقال الحسن وقتادة والأوزاعي : تجب على العبد المخارج ولا تجب على المسافر عند الأكثرين .

وقال النخعي والزهري : تجب على المسافر إذا سمع النداء وكل من له عذر من مرض أو تعهد مريض أو خوف جاز له ترك الجمعة وكذلك له تركها بعذر المطر والوحل .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي حدثنا عبد ا بن الحارث بن عمر حدثنا محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول ا فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض .

وكل من لا يجب عليه حضور الجمعة فإذا حضر وصلى مع الإمام الجمعة سقط عنه فرض الظهر ولكن لا يكمل به عدد الجمعة إلا صاحب العذر فإنه إذا حضر يكمل به العدد .

أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي أخبرنا أبو محمد عبد ا بن أحمد بن حمويه السرخسي في سنة إحدى وثمانين وثلثمائة أخبرنا عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي حدثنا أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني الحكم بن مينا أن ابن عمر حدثه وأبا هريرة أنهما سمعا رسول ا A وهو على أعواد منبره : [ لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن ا على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ] .

أخبرنا أبو عثمان الضبي أخبرنا أبو محم الجراحي حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا أبو عيسى الترمذي حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد يعني الضميري قال : قال رسول ا A : [ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع ا على قلبه ] .

واختلف أهل العلم في موضع إقامة الجمعة وفي العدد الذي تنعقد به الجمعة وفي المسافة التي يجب أن يؤتى منها : .

أما الموضع : فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلا من أهل الكمال بأن يكونوا أحرارا عاقلين بالغين مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة تجب عليهم إقامة الجمعة فيها وهو قول عبيد ا بن عبد ا وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلا على هذه الصفة وشرط عمر بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم وال والوالي غير شرط عند الشافعي .

وقال علي : لا جمعة إلا في مصر جامع وهو قول أصحاب الرأي .

ثم عند أبي حنيفة Bه تنعقد بأربعة والوالي شرط وقال الأوزاعي وأبو يوسف : تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال وقال الحسن وأبو ثور : تنعقد باثنين كسائر الصلوات وقال ربيعة :

تنعقد باثني عشر رجلا والدليل على جواز إقامتها في القرى ما : .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة الضبعي عن ابن عباس قال : [ إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول ا A في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ] .

وإذا كان الرجل مقيما في قرية لا تقام فيها الجمعة أو كان مقيما في برية فذهب قوم إلى أنه إذا كان يبلغهم النداء من موضع الجمعة يلزمهم حضور الجمعة وإن كان لا يبلغهم النداء فلا جمعة عليهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والشرط أن يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت يؤذن في وقت تكون الأصوات فيه هادئة والرياح ساكنة وكل قرية تكون في موضع الجمعة في القرب على هذا القدر يجب على أهلها حضور الجمعة .

وقال سعيد بن المسيب : تجب على كل من آواه المبيت وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال وقال ربيعة : على أربعة أميال وقال مالك والليث : على ثلاثة أميال وقال أبو حنيفة Bه : لا جمعة على أهل السواد قريبة كانت القرية أو بعيدة .

وكل من تلزمه صلاة الجمعة لا يجوز له أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال قبل أن يصلي الجمعة وجوز أصحاب الرأي أن يسافر بعد الزوال إذا كان يفارق البلد قبل خروج الوقت .

أما إذا سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فيجوز غير أنه يكره إلا أن يكون سفره سفر طاعة من حج أو غزو وذهب بعضهم إلى أنه إذا أصبح يوم الجمعة مقيما فلا يسافر حتى يصلي الجمعة والدليل على جوازه ما : .

أخبرنا أبو عثمان الضبي أخبرنا أبو محمد الجراحي أخبرنا أبو العباس المحبوبي أخبرنا أبو عيسى حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : [ بعث النبي A عبد ا بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع رسول ا A ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي A رآه فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال : لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم ] .

وروي أن عمر بن الخطاب Bه سمع رجلا عليه هيئة السفر يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

وقد ورد أخبار في سنن يوم الجمعة وفضله منها : .

ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك / عن يزيد بن عبد ا بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول ا A فكان فيما حدثته أن قلت له : قال رسول ا A : [ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل ا شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب : ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال : فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول ا A قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد ا بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقال عبد ا بن سلام : قد علمت أية ساعة هي هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة ! وقد قال رسول ا A : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد ا بن سلام : ألم يقل رسول ا A من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصليها ؟ قال أبو هريرة : بلى قال : فهو ذاك ] .

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر أن رسول ا A قال : [ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ] .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد ا النعيمي حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري أخبرني أبي عن عبد ا بن وديعة عن سلمان الفارسي قال : قال رسول ا A : [ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ] .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة يعني سهل بن حنيف حدثاه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة أن رسول ا A قال : [ من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء ا أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها ] قال أبو هريرة : وزيادة ثلاثة أيام لأن ا تعالى يقول : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } ( الأنعام - 160 ) .

أخبرنا أبو طاهر عمر بن عبد العزيز القاشاني أخبرنا أبو القاسم بن جعفر الهاشمي أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني

أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس الثقفي قال : [ سمعت رسول ا A يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول ا A : [ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة ]